

Distr.: Limited  
3 August 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة الرابعة والسبعون  
فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

## مشروع حكم بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

|   |                                                                        |       |
|---|------------------------------------------------------------------------|-------|
| 2 | ..... مقدمة                                                            | ألف - |
| 3 | ..... مشروع حكم بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية | باء - |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ألف - مقدمة

- 1- نظر الفريق العامل خلال دورتيه السبعين والحادية والسبعين في مشاريع الأحكام المتعلقة بالرفض المبكر (وهو أداة تتيح لهيئات التحكيم رفض الدعوى والدفاع إذا افقرا إلى أسس موضوعية) والقرارات الأولية (وهي أداة تتيح لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تثبت في واحدة أو أكثر من المسائل أو النقاط القانونية أو الوقائعية دون الاضطرار إلى المرور بجميع الخطوات الإجرائية) لكي يتسنى إدراجها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و 21؛ A/CN.9/1003، الفقرات 82-87؛ A/CN.9/1010، الفقرات 122-129).
- 2- واستندت مداولات الفريق العامل إلى قواعد مؤسسية تتضمن أحكاما صريحة بشأن هاتين الأداتين، مثل:
  - القواعد الإجرائية الخاصة بإجراءات التحكيم (قواعد التحكيم) الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة 41(5) - الاعتراضات الأولية؛
  - قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (2016)، القاعدة 29 - الرفض المبكر للمطالبات والدفع؛
  - قواعد تحكيم معهد التحكيم في غرفة التجارة ستوكهولم (2017)، المادة 39 - الإجراءات الموجزة؛
  - قواعد التحكيم التي يديرها مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (2018)، المادة 43 - الإجراءات الخاصة بالقرارات المبكرة.
- 3- وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و 116؛ A/CN.9/1003، الفقرات 83-85؛ A/CN.9/1010، الفقرات 123-125)، بما في ذلك ما يلي:
  - من شأن هاتين الأداتين الإجرائيتين أن تحسنا الكفاءة العامة للإجراء التحكيمي؛
  - في حين أن استخدام هاتين الأداتين هو في صلب السلطة الأساسية التي تتمتع بها هيئات التحكيم بمقتضى المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، إلا أن النص عليهما صراحة يمكن أن ييسر على هيئات التحكيم استخدامهما ويثني الأطراف عن إقامة دعاوى عبثية؛
  - استحدثت مؤسسات للتحكيم هذه الأحكام في قواعدها المؤسسية وأكدت استخدامها في الممارسة العملية؛
  - يمكن أن يثير استخدام هاتين الأداتين شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية (على سبيل المثال، عندما لا ينص عليها صراحة كقاعدة اتفق عليها الأطراف) ويمكن أن يحدث تعقيدات في مرحلة الإنفاذ؛
  - قد يكون استخدام هاتين الأداتين أكثر ملاءمة في سياق التحكيم الاستثماري، حيث تستند الدعاوى إلى معاهدات الاستثمار؛
  - لا يقتصر استخدام هاتين الأداتين بالضرورة على الإجراءات المعجلة بل يمكن تطبيقهما أيضا في الإجراءات غير المعجلة، لأنهما ترميان إلى رفض مطالبة أو دفاع في المراحل الأولى من الإجراءات، بدلا من التعجيل بالإجراءات؛
  - هاتان الأداتان شائعتان في بعض الولايات القضائية، إلا أن الأطراف والمحكمين في ولايات قضائية أخرى قد لا يكونون على دراية كافية بهما؛
  - ينبغي دمج القواعد التي تنص على الرفض المبكر وتلك التي تنص على القرارات الأولية من أجل تقادي التداخل؛
  - يمكن أن يسيء الأطراف استعمال هاتين الأداتين وقد تؤديان أيضا إلى حدوث تأخيرات، في حين أن اعتماد أطر زمنية مناسبة في إطار القواعد يمكنه أن يعالج هذه الشواغل.

- 4- وقرر الفريق العامل، في دورته الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021)، عدم إدراج حكم بشأن الرضا المبكر أو القرارات الأولية في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (A/CN.9/1049، الفقرة 59). واستند في ذلك إلى مداولات سابقة في إطار الفريق العامل وتباين الآراء حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذه القاعدة في قواعد التحكيم المعجل أم لا. وبدلاً من ذلك، رُئي أن الموضوع المناسب لمثل هذا الحكم هو قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 5- ونظراً للدعم الذي أعرب عنه في إطار الفريق العامل لتزويد هيئات التحكيم بالأدوات اللازمة لرفض الدعاوى والدفع غير الوجيهة، فضلاً عن اتخاذ القرارات الأولية، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن تسند إليه ولاية النظر في مشروع حكم لكي يتسنى إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم ووضع هذا الحكم.
- 6- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، في اقتراح الفريق العامل. وأعرب عن بعض الشواغل مع الإشارة إلى وجود نهج متباينة في ولايات قضائية مختلفة، وإلى أن هاتين الأداتين تستخدمان أكثر في سياق التحكيم الاستثماري. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني مناقشة موضوع الرضا المبكر في دورته الرابعة والسبعين وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة في عام 2022.<sup>(1)</sup>

## باء - مشروع حكم بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية

- 7- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية:

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مشروع الحكم "س" (الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية)</p> <p>1- يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن ما يلي:</p> <p>(أ) افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية؛</p> <p>(ب) افتقار المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس الموضوعية؛</p> <p>(ج) عدم مقبولية بعض الأدلة؛</p> <p>(د) تعذر إصدار قرار تحكيم لصالح الطرف الآخر حتى بافتراض صحة المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع؛</p> <p>(هـ) ...</p> <p>2- يقدم الطرف الدفع بأسرع ما يمكن وفي مدة أقصاها 30 يوماً من بعد تقديم الدعوى/الدفاع، أو المسائل القانونية أو الوقائية، أو الأدلة ذات الصلة، بذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير مسوغ.</p> <p>3- على الطرف الذي يقدم الدفع أن يحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة الوقائع والأساس القانوني للدفع ويبين أن الحكم بشأن الدفع سيعجل الإجراءات بالنظر إلى جميع ظروف القضية.</p> <p>4- بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تقرر هيئة التحكيم في غضون [15] يوماً من تاريخ تقديم الدفع ما إذا كانت ستبت في الدفع باعتباره مسألة أولية.</p> <p>5- تبت هيئة التحكيم في الدفع في غضون [30] يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية.</p> <p>6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بشأن الدفع بحق أحد الأطراف في أن يعترض، أثناء سير الإجراءات، محتجاً بافتقار الدعوى أو الدفاع إلى الأسس القانونية.</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، قيد الإعداد.

8- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أولاً فيما إذا كان ينبغي مواصلة إعداد مشروع الحكم "س" لكي يتسنى إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولعل الفريق العامل يود، كحل بديل، أن ينظر فيما إذا كان إعداد وثيقة إرشادية سيفي بنفس الغرض، مع توضيح أن المادتين 17 (1) و 34 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، اللتين تقرأ، على التوالي، بالسلطة التقديرية الواسعة لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وإصدار قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة، سوف تخولان هيئة التحكيم اتخاذ قرار الرفض المبكر أو إصدار قرارات أولية. ويمكن أن يكون هدف النص الإرشادي هو تقديم المزيد من الأفكار المعمقة بشأن الإجراء الذي يمكن اتباعه، استناداً إلى مضمون مشروع الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن غرفة التجارة الدولية اتبعت نهجاً مماثلاً، مما وفر إرشادات بشأن كيفية معالجة طلبات البت السريع في المطالبات أو الدفوع غير الوجهية بشكل واضح ضمن النطاق الواسع للمادة 22 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، في مذكرتها الموجهة إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن إجراء التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام 2021 (1 كانون الثاني/يناير 2021).<sup>(2)</sup>

9- ويعكس عنوان مشروع الحكم "س" "الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية" عنوان المادة 23 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، "الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ملاءمة هذا العنوان والبدائل الممكنة. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التفاعل القائم بين مشروع الحكم "س" والمادة 23 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

10- وتورد الفقرة 1 من مشروع الحكم "س" قائمة بأنواع الدفوع التي يمكن أن يقدمها أحد الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن يواصل تطوير هذه القائمة. وفيما يتعلق بالمعيار الذي سينطبق، رئي أن معيار "الافتقار الواضح إلى الواجهة القانونية" يوفر أساساً سليماً لذلك (A/CN.9/1010، الفقرة 127).

11- وتحدد الفقرة 2 مهلة يمكن لأحد الأطراف تقديم دفع في غضون 3 أشهر. وتلزم الفقرة 3 الطرف الذي يقدم الدفع بتعليل دفعه. ومن شأن ذلك أن يعالج الشواغل المتعلقة باحتمال أن يسيء الأطراف استعمال هاتين الأداتين، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات (A/CN.9/1010، الفقرة 124).

12- وتتص الفقرتان 4 و 5 على عملية من مرحلتين بحيث تبت هيئة التحكيم أولاً فيما إذا كانت ستنتظر في الدفع أم لا، ثم تبت في الأسس الموضوعية. وتتضمن الفقرتان مهلة يتعين على هيئة التحكيم في غضون 3 أشهر اتخاذ قرار (بشأن الإجراء والأسس الموضوعية للدفع). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج العملية المكونة من مرحلتين في مرحلة واحدة بمهلة واحدة.

(2) متاحة على الموقع الشبكي <https://iccwbo.org/publication/note-parties-arbitral-tribunals-conduct-arbitration/> (انظر الفقرات 109-114).